المرأة والإعلام... جدلية الضوابط المهنية والرهانات الاجتماعية

بوعيفي سارة[1] طارق طراد[2]

جامعة علي لونيسي البليدة 2 (الجزائر) wassilabouifi@hotmail.fr

جامعة عباس لغرور خنشلة (الجزائر) tradtarek@live.fr

تاريخ الاستلام: 2021/10/11 تاريخ القبول: 2021/11/04 تاريخ النشر: 2021/12/25

ملخص:

يمكن للملاحظة والمتتبع للشأن الإعلامي تسجيل التطور الهائل وزخم القضايا المطروحة للنقاش بشأنه وتعدد مجالاته. كان ذلك نتاجاً طبيعياً لتنامي القوة الإعلامية وتداخلها في تنظيم وبلورة وعي الشعوب والأمم. لعل هذا ما دفعنا في هذا المقام لمناقشة مسألة الأخلاقيات المهنية للمرأة الإعلامية من جانبه السوسيولوجي، كون هذه الأخلاقيات من الملفات الهامة التي لم تضبط فيها السلطات المسألة بشكل نهائي للارتقاء بالمشهد الإعلامي. واكتفى فيها المشرع الجزائري بتقنين الأخلاقيات المهنية للإعلام بعيدا عن خصوصية الثقافية للبلاد، وبالأخص وضع المرأة فيه. من هذا التموقع ستكون قراءتنا الجندرية لطبيعة العلاقة بين الأخلاقيات المهنية والأطر الاجتماعية في السياقات الجزائرية.

كلمات مفتاحية: الأخلاقيات المهنية، المخيال الاجتماعي، الأطر الاجتماعية، النوع الاجتماعي.

Abstract:

Those who follow the media can record the tremendous development and the multitude of issues for discussion. This was a natural result of the development of media power. This has made us discuss the issue of professional ethics for women journalists on the social side. Because this is one of the important files in which the authorities did not completely control the issue to improve the media landscape. And the Algerian legislator had only to put in place laws of professional ethics for the media away from the country's cultural specificity, especially the status of women in it. From this perspective will be our gender reading of the nature of the relationship between professional ethics and social frameworks in the Algerian context.

Keywords: *professional ethics, social imagination, social frameworks, gender.*

*المؤلف المرسل

1. مقدمة

أطلق الباحث الأمريكي جوزيف ناي عام 1990 مصطلح "القوة الناعمة" على الإعلام، للتدليل على القوى المعنوية التي يتمتع بها هذا الأخير في صناعة الرأي العام وبلورة الوعي الاجتماعي... ما دفع المجتمع الدولي لضرورة الانتباه لوضع مواثيق و قوانين دولية تنظم النشاط الإعلامي وفق مجموعة من المبادئ تتخذ من الموضوعية والحيادية و المصداقية إضافة لخدمة الصالح العام ركائز أساسية في اعتماد تلك المواثيق. خاصة بعد الذي أسفر عنه باحثي مدرسة فرانك فوت وتوصيفهم للواقع المزري الذي آل إليه الوضع الإعلامي و الثقافي على حد سواء من تسليع و تشيىء بسبب غياب المسؤولية الأخلاقية عن الأداء الإعلامي وطغيان النظر المادية عليه.

غير أن التموقع السوسيولوجي في قراءة بعض مبادئ الأخلاقيات المهنية[1] في التشريع الدولي بشكل عام والتشريع الجزائري بشكل خاص مع التمعن في خصوصية العمل الإعلامي بمتطلباته الحداثية، نجد أن الواقع يطرح تبايناً فارقاً بين ما تنادي به تلك الأخلاقيات من مثالية للأداء الإعلامي والأطر الاجتماعية[2] كسياقات ثقافية دينية خاصة تنظم الحياة الإنسانية وتحدد شكل تفاعلنا و البنيات الاجتماعية الأخرى. فالمرأة في الميدان الإعلامي استطاعت أن تنتزع الاعتراف باعتبارها شريكاً فعالاً، لكنها لتزال تعاني إكراه المجتمع لكونها معطى ثقافي ارتسم في المخيال الاجتماعي[3] بأدوار وفضاءات ستاتيكية لإبراز معالم الذكورة و الأنوثة فيه. هذا ما جعلنا نتساءل حول حقيقة التماهي بين أخلاقيات الأداء المهني وما يتطلبه من حرية وقت وجهد... والمحددات الثقافية وما تفرضه من تحفظ صارم على عمل المرأة بوجه عام وعملها الإعلامي بشكل خاص في السياق الجزائري؟.

2. العمل والمرأة والإعلام في الموروث الثقافي الجزائري.

منذ بدء الخليقة أخذت المجتمعات على عاتقها هندسة الحياة اليومية للأفراد من بناء للعلاقات، تبادل للمصالح، وحتى تقسيمات للأدوار. منها ما أعلن عنه صراحةً ضمن الدساتير الاجتماعية للأفراد ومنها ما مرر ضمنيا من خلال عمليات التنشئة الاجتماعية، التي لقن عبرها أصول النوع. حيث برز هذا الأخير بصورة جلية من خلال عمليات توزيع الأدوار وفق توقعات المجتمع من الأفراد وتمثلاته حول دلالات الذكورة و الأنوثة فيه، وما مدى نجاح كل منهما في طبيعة الأداء الموكلِ إليه. حيث أوعز للرجل مهام الكسب المادي وولوج الفضاءات العامة، بالمقابل اضطلعت المرأة بمهام الإنتاج المعنوي وتربية النشء ضمن فضاء جد خاصة (البيت). اجتهدت في ذلك المجتمعات الأوروبية والعربية على حد سواء لترسيخ هذا الاعتقاد بقبضة من حديد وأباحت في ذلك كل الأساليب لتضمن اعتدال الفطرة وتوازن المجتمع، أين رأى فيها العديد من المفكرين من فلاسفة، رجال الدين، علماء... أنه التقسيم الوظيفي السليم ومثالنا في ذلك:

- " عالم المرأة البيت" (سبنسر واوغست كونت)

- " على المرأة أن تقيم في البيت لأنها الزوجة ولأنها سريعة الانكسار .. وعلى الرجل أن يراقب سلوكيات امرأته ولا يطلق لها العنان ... بل يحجبها في البيت" (ليون طلسطوي)

- " إن أحسن عمل للمرأة هو المنزل " (طه حسين) (سيد صديق ، د.ت، صفحة 447) .

إلا أن مبالغة بعض المجتمعات في تهميش الدور اللامادي للمرأة والنظرة المزرية لها في المجتمعات أخرى على غرار المجتمعات اليهودية (أين كانت يحظر على المرأة في اليهوديات أداء العبادات كالصلاة لاعتبارها نجسة ولا ترقى لمستوى العبادات.)، وبتصاعد الحركات التحررية عبر العالم كحركة الطلاب الأحرار و حركة مارتن لوثر كينغ أدت إلى ظهور بعض الحركات النسوية المنادية بضرورة إعادة الاعتبار لكيان المرأة اجتماعيا وإعطائها الحق في ولوج الفضاء العام باعتبارها شريك اجتماعي فعال، وفق ما عرف بحركات الجندرية عبر العالم. أين انطلقت في شكل اجتهادات فردية لكن ما لبثت أن نظمت أشتاتها تحت لواء حركات نسوية شرعية سعت إلى تغيير نظرة العالم للمرأة وقضاياها (نخص بالذكر مجالات العمل) ولعل كتاب " الجنس الآخر" لباحثة والناشطة النسوية سيمون دي بوفوار 1949يعد بمثابة الدستور الأول لهذا التغيير.

1.2. **خروج المرأة للعمل وجديلة القبول والرفض.**

أخذت الدعوات إلى تحرير المرأة تزداد بمطلع القرن العشرين، مؤكدة على أن تحررها يعتمد على محاور عديدة وليس فقط التعليم. حيث ظهرت هذه القضية في كتابات العديد من المفكرين من أمثال الكاتب قاسم أمين:" لا نهضة لمجتمع نساؤه قاعدات محتجبات " وكان يدعو لتحرير المرأة والتصدي لهيمنة المتخلفين ما بين التقليديين والرجعيين الذين لا يرون في المرأة إلا اللذة (محمد و بن ثاية ، 2013). في المقابل من ذلك اعتبرت تيارات أخرى خروج المرأة للعمل يغير وجه التنظيم الاجتماعي وتكريس مبدأ الاختلاط بين الجنسين، وهذا بحسبهم سيخلف مفسدة للأمة الإسلامية على وجه الخصوص، لقول الشيخ المفتي عبد العزيز بن باز : "أن تزاول المرأة العمل إلى جانب الرجل في ميدان الرجال المؤدي للاختلاط سواء كان ذلك على وجه التصريح بحجة أنه من مقتضيات الحضارة أمر خطير جداً وثمرات عواقبه وخيمة " (الباز، 1981) ، واستدل على ذلك بآيات من القرآن الكريم لقوله تعالى: " وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَىٰ" (سورة الأحزاب الآية 33)ويقول تعالى: " الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ" (سورة النساء الآية 34)، وتتمثل هنا القوامة في المسؤولية المسندة إليه وجوباً بالأنفاق وحماية أسرته.

حيث أخذت هذه السِجَلات على المستوى الفكري والواقع جدالا كبيراً بين المجددين والمحافظين حيث تراوحت أرائهم بين التفتح والتأصيل بحسب الانتماء والموقع في النسق الثقافي والديني (ميلاد، 2001، صفحة 13). في هذا الإطار يرى المفكر الجزائري مالك بن النبي :" أن الثقافة تؤثر في الفرد منذ ولادته لتصير لا شعورياً تلك العلاقة التي تربط سلوكه بأسلوب الحياة" (خنونة ، 2009،

صفحة 189) . هذا يحيلنا في فهم جدلية العلاقة بين المرأة والعمل في المخيال الاجتماعي إلى قضيتين أساسيتين :

الأولى: والمتمثل في أن الأفعال الاجتماعية انعكاساً تجسد تنوعاً من المعاني التي تعتمد على سياق خاص، ونستعير هنا مفهوم " هارولد جار فنكل" حول **التكشيف** للإشارة إلى المعاني المرتبط بالسياق، إذ ليس هناك معنى موضوعي هذا يعني أن المعنى يبني ويعطى للشيء وفق موفق خاص (جلبي، 2003، صفحة 170).

والثانية: أن هناك علاقة تفاعلية بين الدين والعادات، أين يصبح الدين في محطات كثيرة عامل إثبات أو دحض للعديد من المسائل، وهنا بالضبط نجد الالتباس يكنف التماهي بين الموروث الثقافي والموروث الديني في ذهنيات العديد من الأفراد تجاه عمل المرأة وطغيان الغلو الديني في مجال المنع والحظر دون إثبات ديني قطعي يجرم ويحرم سعي المرأة للعمل.

بشكل عام تباينت المواقف بين مؤيد ومعارض لعمل المرأة في مجمله، ومهما يكن من الأمر فإنه من الطبيعي أن تتدخل العناصر الثقافية في تنظيم وتحديد السلوك الاجتماعي للأفراد، وأن تضع آليات اللازمة للحفاظ على توازن المجتمع واستقراره. غير أنه يصبح من غير المقبول أن تغدو هذه الثقافات حالة معرقل، من خلال فرض نموذج ستاتيكي يدحض كل حراك للتنمية أو تعديلِ لأدواره. وهذا سجال المرأة والعمل عبر التاريخ أين تأثرت بالمحددات الثقافية وعاشت أوضاع أقل ما يقال عنها أنها سيئة نتيجة المضايقات الاجتماعية التي تعرضت لها، فهل تعتبر السياقات الجزائرية بأفضل حال عنه عالمياً؟

2.2. المرأة والعمل الإعلامي في المجتمع الجزائري.

لا يخفى على أحد أن المجتمع الجزائري غير منفصل عن السياقات التاريخية للمجتمع العربي والمغاربي الإسلامي، غير أن هذا الأخير الذي عرف ببنية ثقافية متميزة تبلورت في عادات والتقاليد بصفة مستبدة، تشكلت من خلال المعتقدات حول المرأة رسمت لها حدود معلومة، مرجعياتها الأساسية الدين والتقاليد (طهرواي ، 2018). فصلت في ذلك دراسة للباحثة المغربية فاطمة المرنيسي في العديد من كتاباتها أشهرها دراسة " ما وراء الحجاب الجنس كهندسة اجتماعية"، تقصت فيه الباحثة أوضاع المرأة في الأسرة، الزواج، الجنس والسلطة وهي نتائج أقرب ما يمكن أن نفسر من خلالها واقعنا الاجتماعي.

غير أن المشهد الاجتماعي للمرأة في الجزائر وخروجها لعالم الشغل عززته إنجازاتها وبطولاتها إبان ثورة التحرير، أين أظهرت من البسالة ما يجعل منها شريك اجتماعي يعول عليه. كما سعى المجتمع الدولي إلى دفع النهوض بحقوق المرأة عبر العالم من خلال جملة من الاتفاقيات كاتفاقية سيداو 1979 ومناهج بيكين 1995 إضافة إلى الأهداف الإنمائية. كانت الجزائر من بين الدول السباقة

لاحتضان مثل هذه الاتفاقيات والمصادقة عليها، لتكشف الدولة عن نوايا جادة لترسيخ المساواة بين الجنسين في المجال العام نذكر في ذلك:

- الإستراتجية الوطنية لترقية وإدماج النساء 2010-2011.
- برنامج دعم قيادة المرأة وتجسيد مشاركتها في الحياة السياسية والحياة العامة.
- البرنامج المشترك من أجل المساواة واستقلال المرأة. (معياش، 2018، صفحة 343)

إذا فقد لعبت قوة القانون والمواثيق الدولية بإضافة إلى مجموع السياقات الاجتماعية، الأزمات الاقتصادية في نهاية الثمانينات، الانقلاب الأمني... رهاناً واضحا لتعزيز مكانة المرأة في الفضاء العام، وخوضها غمار الشغل الذي لم يبدي فيه الرجل إلى يومنا استعدادا كافيا لتحمل تبعات من إعادة تقسيم الأدوار تغير المكانات.. الخ مما خلق مجموعة من التناقضات للكيان الاجتماعي للمرأة. تساءلنا من خلاله عن وضع المرأة الإعلامية، كون الإعلام واحد من المركبات الواقع الاجتماعي والسياسي والثقافي المعاش، وهو واقع على حد الكثير من الكتابات لا تزال تعاني فيه المرأة لكونها امرأة، وما تحفظ مجتمعاتنا على العمل الإعلامي إلا لكونه تحفظاً عربي شرقي على المرأة بشكل عام (صوالحية و بن طراد ، 2017، صفحة 219). حيث يرجح وبحسب الدراسة التي قام بها مركز المرأة العربية للتدريب والبحوث، الرائد إقليميا في مجال النوع الاجتماعي بعنوان "دراسة تحليلية حول المرأة العربية والإعلام" كون المشهد الإعلامي بصفة عامة مؤنث عدداً مذكر حضوراً وقراراً إذ أن فرصة المرأة لتولي مناصب قيادية فيه ضئيلة إذا ما قورنت بالرجل (بوعيفي، 2015). نخمن في ذلك الحضور القوي للمخيال الاجتماعي بترسباته الثقافية والعقائدية للمجال العمل الإعلامي أيضاً، أين اضطلعت فيه المرأة بالمجالات الثانوية (الجمال، الموضة..) هذا ما يُعَلِمُنَا أن حديثنا بلغة الأرقام وما سجل من حضور كمي للمرأة في عالم الشغل لم يغير الكثير من النظرة السائدة حولها. فالأدوار داخل الأسرة مازالت غير متكافئة بسبب التوزيع التقليدي للأدوار، هذا ما جعل صعوبة التوفيق بين أدوار البيت والعمل عند أغلب الإعلاميات خاصة المتزوجات. دون أن نتجاوز الحديث عن الأطر الاجتماعية التي فرضت هي الأخرى اكراهات عديدة على المرأة الإعلامية في مقابل خصوصية المهنة في حد ذاتها. فالمجتمع قد يقبل بعمل المرأة الإعلامي على أنّها وظيفة بأوقات محددة ومتطلبات عمل واضحة، لا كخصوصية مهنية تطبع هذا المجال كالعمل لساعات متأخرة، السفر، إقامة علاقات اجتماعية للتواصل خارج حدود المكتب، ولوج فضاءات محظورة اجتماعياً عليها...الخ. ولعل هذا ما يعطينا مشروعية التساؤل عن جديلة العلاقة بين الأطر الاجتماعية كمحددات ترسم خط مسار المرأة داخل النسيج الاجتماعي، والأخلاقيات المهنية التي تفرضها المواثيق والقوانين الدولية والوطنية على المرأة الإعلامية لأداء مهامها على نحو قد لا يتوافق فيه المنطق الاجتماعي والمنطق الأخلاقي للمهنة في تعامل كل منهما مع المرأة! وما الآليات التي قد تُوجِدُهَا المرأة الإعلامية في ذلك؟

3. مقاربة الأخلاق المهنية للمرأة الإعلامية سوسيولوجيا:

بمواصلة الحديث عن الوضع السوسيوإعلامي للمرأة الصحفية، نجد أن ملف الأخلاقيات المهنية يعد أحد البواعث الأكثر إلحاحاً لضرورة فهم وتشخيص مدى تداخلها وبعض المحددات الاجتماعية بالنظر لخصوصية العمل الإعلامي كما سبق الذكر وكذا لما تمثله الآداب من التزامات معنوية.

1.3.أخلاقيات المهنة الإعلامية نظرة قانونية:

يعود أصل المصطلح الانجليزي "Ethic" إلى الكلمة اليونانية "Etho" وتعني الروح (فورمان، 2012، صفحة 47)، وبإلحاقه مفردة المهنة يتشكل المعنى حول" روح المهنة". هذا ينبئنا عن مدى تلازمية الأداء والأخلاق المهنية فهي الأقرب ما يمكن إلى ثنائية الجسد و الروح. من هذا المنطلق سنحاول قراءة بعض قوانين الإعلام لالتماس نظرة المشرع و كيفية معالجته المسألة، لتنظيم وأَخْلَقَت المشهد الإعلامي الجزائري.

قانون 1882: يعد قانون الصادر بتاريخ 6 فيفري 1882 أول قانون في تاريخ الجزائر المستقلة، وبذلك يكون قد جاء بعد مرور عشرين سنة من الاستقلال الوطني. في وقت أصبحت فيه الصحافة تعاني شتى أنواع الضغوط وفي ظل الفراغ القانوني قدمت الحكومة نص مشروع على مكتب المجلس الشعبي الوطني بتاريخ 25 أوت 1981. أسفرت على المصادقة عليه بعد مناقشات طويلة و ضبط محتواه النهائي، حيث تشكل من 128 مادة موزعة على مدخل المبادئ العامة وخمسة أبواب. إذ يمكن القول أن هذا القانون قد تطرق للأخلاقيات بشكل سريع وغامض، حيث لم يحدد المقاييس والمعايير التي تبني مبادئ أخلاقيات المهنة ونجد أن معظم المواد الواردة في هذا القانون تغلب عليها صفة القاعدة القانونية الآمرة وطابع الوجوب والمنع والعقاب في نحو أكثر من 50 بالمائة من مواده. أما عن المواد التي تخص بصفة مباشرة أخلاقيات المهنة فهي قليلة تضمنت في كل من المواد **5** و**35** والمادة **42، 45 ،48، 49** أما عن المواد **46، 71،73،121،125** فتضمنت حديث غير مباشر عن الأخلاقيات أين تطرق المشرع للحديث عن ضرورة تأكد مدير النشرية من هوية الصحفي قبل النشر وكذا عدم تجريم كل نقد يستهدف الصالح العام ... إجمالا يمكن القول أن قانون 1982 أكد على حق المواطن في الإعلام إلا أنه جعله حقا صعب المنال من خلال كثرت المواد القانونية التي تنوه بالضوابط والموانع والتوجيهات التي تحد من مقدرة الصحفي على القيام بدوره الكامل، بالمقابل فهو يتيح كل السبل لتكريس شرعية السلطة (أخلاقيات المهنة الإعلامية، 2018).

قانون 1990: والذي كان بمقتضى قانون 90-07 حيث اعتبر من بين المكاسب التي حققتها الجزائر بعد أحداث أكتوبر 1988 حيث فتحت باب الممارسة الديمقراطية على التعددية الفكرية أورد في نفس الوقت مقاييس لأخلاقيات المهنة و آداب العمل تمحورت في مواد عدة[4] من أبرزها كل من **المواد 36**: والتي عنيت بضمان حق وصول الصحفي لمصادر الخبر[5] **والمادة 37**:المتضمنة حق السرية المهنية

للإعلامي[6]، ليتناول المشرع بنوع من التعددية الاحتمالية لمجالات احترام الأخلاقيات دون تبويبها في أحكام **المادة 40**[7]. فأغلب الدراسات المتتبعة لهذا القانون ألزمته كذلك صفة العقابية لكثرة الأحكام الجزائية المتضمنة فيه والتي تمتد من **المادة 77** إلى **المادة 98** أين تراوحت أحكامها بين السجن من 10 أيام كأقل عقوبة إلى 10 سنوات كأقصى حد، والغرامات المالية ما بين 1000 دج إلى 100.000 دج بحسب طبيعة المخالفة.

قانون 2012: قانون عضوي رقم 12 - 05مؤرخ في 18صفر عام 1433 الموافق 12يناير سنة 2012 يتعلق بالإعلام، أين تحدث المشرع الجزائري عن مسألة الأخلاقيات المهنية ضمن أحكام الباب السادس والموسومة بـ: "مهنة الصحفي وآداب وأخلاقيات المهنة" فخصص فصلا كاملا للحديث عن آداب و أخلاقيات المهنة غير أنه و بتقصينا لتلك المواد اتضح لنا أنه لم يُقتَصَر الحديث عن مسألة أخلاقيات سوى في أحكام **المادة 92**[8] **والمادة 93** [9] زيادة عن **المادة2** من باب الأحكام العامة، ليكتفي المشرع الجزائري بالحديث عن المجلس الأعلى للآداب و أخلاقيات المهنية من أحكام **المادة 94** إلى **المادة 99** من الفصل. بوجه عام اتسم المشهد الإعلامي لقانون 12-05 بالضبابية وتشتت الأحكام التنظيمية في ذهن القارئ، أين لا فرق أُخذ بعين الاعتبار في تنظيم القطاعات أو تبويب للحريات العامة والمجالات الحكومية وسيادة الدولة أو حتى أحكام متعلقة بطبيعة المهنة في حد ذاتها، واتخذت من الفضفضة السمة البارزة في الطرح مع قلة الضبط المصطلحي لطبيعة الواقعة، لتفتح مجالاً واسعاً للتأويل وتكييف المواد بحسب الأهواء المهنية.

قانون 2014: قانون رقم 04 - 14مؤرخ في 24ربيع الثاني عام 1435الموافق 24فبراير سنة 2014 يتعلق بالنشاط السمعي البصري، أين اكتفت السلطات والجهات المعنية بتداول ملفات تنظيم المشهد الإعلامي من خلال تناول مسألة خدمات الاتصال السمعي البصري وسلطة الضبط، الإيداع القانوني و الأرشفة السمعية البصرية وكذا مسألة العقوبات الإدارية والأحكام الجزائية... وغيرها دون تحديد يذكر حول محاولة إعادة النظر في مسألة آداب و الأخلاقيات بشكل يبعث للتساؤل عن حول إكمال المشروع الأخلاقي في ذهن المشرع!!! أم أنه ينظر إليها ككماليات مقارنة بالتنظيم الإداري للإعلام؟؟.

بشكل عام نستشف من خلال القوانين سالفة الذكر، غياب الاحترافية القانونية في الضبط والتبويب والتنظيم في التعاطي مع مسألة الأخلاق المهنية سواء من ناحية علاقات العمل، حقوق المواطنين، سيادة الدولة، علاقات الجوار، مسألة المعتقد و حماية الثقافات ...الخ، لكي لا يتعدى الأمر حدود الاجتهادات المشتت تتخذ من هلامية المواد ذريعة لتغطية العجز الواضح عن تنظيم المسألة وتفتح باب التأويل على مصرعيه أمام الباحث والممارس على حد سواء.

2.3. الأخلاقيات المهنية والأطر الاجتماعية... أي الإشكاليات؟

بات من الواضح ضبابية المشهد الإعلامي و الآداب و الأخلاقيات المنظمة للأداء المهني للصحفي بشكل عام، في قانون الإعلام الجزائري مما يدفعنا إلى تشبيه الوضع على حد توصيف Josef Tee FRANR بأن: "قواعد أخلاقيات الصحافة مازالت حتى الآن مجرد نظام لسياسات تبحث عن الأخلاقيات" (لحضيري و ابراقن ، 2018)، وربما هذا ما يفسر ذهاب أغلب الباحثين لتفسير علاقة الصحفيين بالأخلاقيات المهنية ونظرتهم لها: "على أنّها مجموعة من المبادئ و النظريات الفلسفية المعقدة والتي يصعب تطبيقها وإنّها تتناقض مع ظروف العمل ومتطلباته... ولكنهم مضطرون إلى تبرير أعمالهم بشكل عام و تجنب النقد الموجه إلى وسائل الإعلام والجمهور و المجتمع" (لحضيري و ابراقن ، 2018).

ربما هذا ما يزكي دفعنا بالطرح السوسيولوجي لمناقشة مسألة الأخلاقيات المهنية إيمانا منا بقوة النسق الاجتماعي و تداخله الكبير في شتى مناحي الحياة اليومية والوظيفية للأفراد. فلوقت ليس ببعيد عدت الصحافة مهنة ذكورية بامتياز لارتباطها بالمتاعب والتحديات في المخيال الاجتماعي، الذي فرض تمايزاً في طبيعة الوظائف المقبولة والمرفوضة اجتماعياً لما تمليه التمثلات الجنسانية للذكورة والأنوثة. فنبذ على هذا الأساس كل أمر قد يزعزع حميمية الفضاء الخاص للمرأة، بل وخول للزوج منع زوجته من العمل إذا أحس في ذلك تقصيرا لحقه عليها. فالأصل حسب جمع الفقهاء هو قرار الزوجة ببيت الزوجية وقيامها على شؤون بيتها و زوجها، لذا فقد أُجْمِعَ على حق الزوج في منع زوجته من العمل، و لا يوجد رأي فقهي يقرر حق المرأة بالعمل خارج البيت دون إذن زوجها لأن حق الزوج واجب فلا يجوز تركه بما ليس بواجب (بورزق و حاشي ، صفحة 169).

لذا فبالعودة للتدبر حول المواد المنظمة للآداب و الأخلاقيات المهنية نجدها تنص وبشكل صريح في أبرز موادها -والتي سنعتمدها للنقاش -حول حق المواطن في إعلام كامل و موضوعي ونقل الوقائع والأحداث بنزاهة وموضوعية والتحلي بالاهتمام الدائم لإعداد خبر كامل و موضوعي[10]. ما يحيلنا للفهم الضمني من هذه التراكيب التعبيرية عن ضرورة الاستعداد الكامل للصحفي تأهب الجندي للمعركة وتكريس كل طاقاته وجهده للعمل الإعلامي التزاما لخصوصية المهنة وما تقتضيه من اقتناص و تحيين للمعلومة أينما كانت. أين يفضي بنا هذا الطرح للتخمين ومناقشة ما نسميه **بالإشكاليات التعاضديةLes problèmes synergiques** [11] التي تضع بعض الالتزامات المهنية في مقابل بعض المحددات الثقافية الاجتماعية:

-الاحترافية المهنية في مقابل تقسيم الأدوار: يعد الاستثمار الكامل في الأداء الإعلامي أحد أهم شروط الموضوعية لبلوغ الاحترافية المهنية، والتي تقضي بإخراج الخبر في أتم صورته. ما يستوجب على المرأة الإعلامية السخاء في إغداق المهنة من الجهد والوقت لتحقيق ذلك. هذا الوضع قد لا يناسب خاصة المتزوجات بشكل كبير لارتباطهن بفضاء الأسرة والتزاماتهن الكثيرة، نظرا لعدم استعداد الرجل

لإعادة تقسيم الأدوار النمطية وتحميل المرأة عبئ ازدواجية العمل لوحدها إلا ما نزر، لذا فقد ترسبت في الخلفيات الاجتماعية أن تقصير المرأة في عملها لحساب أسرتها مقبول دون العكس من ذلك.

فنجد من أشكال هذا التقصير الوظيفي انتشار ظاهرة التغيب والعطل المرضية في الأوساط النسوية والتأخر صباحا أو الخروج في أوقات مبكرة مساءا للالتحاق بمناوبة العمل المنزلي. ناهيك عن الانشغال الفكري طيلة فترات العمل حول نظام الغذائي للعائلة و إشكالات الأطفال... فيتنامي بداخلها عقدة الذنب للتقصير في واجباتها التي أنسبت إليها قصرا، والخوف من أصابع الاتهام الأسري و الاجتماعي إذا ما ظهرت تبعات ذلك التقصير على أحد أفراد أسرتها. لذلك نراها تعيش تجاذبات الضمير المهني والضمير الاجتماعي ما يحد إلى مدى بعيد حظوظ الإبداع والابتكار لديها. من جهة أخرى أفضت دراسة بلفضيل نصيرة حول المرأة الصحفية في الجزائر: تاريخ العمل الإعلامي وظروف ممارسة المهنة إلى أن:" أغلب الصحفيات يشاركن في الإنفاق الأسري" فزيادة على بعض التبعات الاجتماعية نرى كذلك أن تمثلات المهنة تذهب في بعض الأوساط إلى الاختزال المادي، فلم يعد العمل الصحفي هواية غرضها الاستمتاع بالكتابة بقدر تمثله على انه مصدر للكسب المادي لرفع المستوى المعيشي بشروط ومحددات أهمها محدودية الزمن الفعلي للعمل.

-**شبكة العلاقات المهنية في مقابل الاختلاط الاجتماعي**: يفترض فضاء العمل الإعلامي ضرورة إمداد جسور العلاقات الاجتماعية، لما يلعبه هؤلاء كفاعلين لإمداد الصحفي بالمعلومات والخدمات الضرورية لنجاح أدائه المهني. فكيف لنا أن نتصور لإعلاميات متميزات وهن متقوقعات داخل العمل المكتبي، أو دونما روابط اجتماعية تتيح لهن إمكانية السبق الصحفي ومعالجة المعلومة من الشوائب الخبرية خدمة للهدف الأساسي وهو إنتاج خبر كامل وموضوعي للجماهير المتلقية. إلا أن الفهم الاجتماعي قد يختلف جذريا عن هذه التصورات الطوباوية إن صح التعبير. فأي كانت التبريرات المهنية أو المسميات التي تحاول إضفاء شرعية على مسألة العلاقات المهنية للمرأة فهذا لا يقابله سواء مسألة الاختلاط بين الجنسين، التي حاول المجتمع لأزمنة غابرة إقامة حدود الفصل بينهما لما يترتب عن الأمر من مفسدة وانتشار للفواحش قد يغنينا الحظر الاجتماعي عنها. أين تتخذ تلك التيارات الفكرية المعادية لفكرة اختلاط من مسألة الرجولة وتراً حساساً لمواصلة دحض الذهنيات الاجتماعية عن تقبل الأمر وفي " ذلك قوله صلى الله عليه وسلم : "ثلاثة لا ينظر الله عز وجل إليهم يوم القيامة : العاق لوالديه ، والمرأة المترجلة ، والديوث " رواه الإمام أحمد والنسائي. قال المناوي : " والديوث هو الذي يُقِرّ في أهله أي : زوجته أو سُرّيته ، وقد يشمل الأقارب أيضا، بأن لا يَغَار عليهم" فأي كانت المقاصد الشرعية أو الاجتماعية من هذا الحظر، يبقى تساؤلنا قائم حول واقع الأداء المهني والأخلاقيات المهنية في ظل هذه البنيات الثقافية التي تضع أسس صارمة في هندسة المجتمع.

-**التنقل الإعلامي في مقابل المحرم شرعي**: تعد مسألة التنقل المهني تتمة لسياقات الاحترافية وإقامة العلاقات المهنية لما له من دور حاسم في جعل الصحفي مواكب بدرجة كبيرة للأحداث

الاجتماعية و نقل الأخبار من عين المكان. حتى يكون امتدادا لحواس المشاهد أو المتلقي وعينه على المجتمع أين تضطر فيه المرأة الإعلامية في العديد من المحطات إلى السفر لوحدها أو ضمن طاقم عمل قد لا يكون بالضرورة نسائي محض، ضمن محطات النقل العمومي أو الخاص لتغطية أو تصوير أو تتبع بعض الوقائع والأحداث قصد تقصي الأمانة لنقل الخبر الإعلامي. لذا نجد أن هذا المعطى هو الآخر لا يحظي كثيرا بالدعم والقبول الاجتماعي لما ينطوي عنه من مظاهر السفور الأخلاقي والحريات المبتذلة للمرأة اجتماعيا الذي تتعدى فيه حدود الحشمة والحياء ومن إزالة لهيبة الرجال. لقوله صلى الله عليه وسلم : " لا يحل لامرأة تؤمن بالله و اليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم وليلة إلا مع ذي محرم عليه"[12] . أضف إلى ذلك مسألة ارتداد بعض الفضاءات، التي هي الأخرى تخضع لعمليات الانتقاء الاجتماعيةla filtration sociale كالمؤسسات العقابية، وأماكن اللّهو والمجون لما تحمله من دلالات سلبية وتطير في المخيال الاجتماعي باعتبارها فأل شؤم، تقابل بنوع من صد الأسري ولو بداعي العمل حفاظا وحماية لها من أي أذى معنوي قد تلحقه ألسنة المجتمع بهم.

-معالجة الخبر في مقابل العقد الاجتماعي الضمني: نلاحظ انه بالرغم من الاختراقات التي حققتها المرأة حتى في أعتا المجتمعات التقليدية إلا أن وضعها من وجهة نظر سوسيولوجية لا تزال بحاجة ماسة إلى كثير من الجهد الموجه ليس إلى المزيد من الحقوق بل إلى ضبط ما تم التوصل إليه مساعي النسوية على حد قول Geneviéve Fraisse "كفوضى أو كتطلع هستيري" (غماري و عبد القادر ، 2011، صفحة 183) بل كانجاز اجتماعي يضاف إلى مسيرة الانجازات التاريخية و الإعلامية منها. فما استطاعة إن تفتكه المرأة الجزائرية من سلطة لم يكن نتاج نضال جماعي وإنما عن عبر التفاوض الفردي (غماري و عبد القادر ، 2011، صفحة 184). أسفر عن عقد اجتماعي ضمني تركز بشكل أساسي على معايير قيمية محددة اجتماعيا. بمعنى آخر أن عمل المرأة بشكل عام ومعالجتها للقضايا الإعلامية بوجه خاص ينبغي أن لا يترتب عليه أية تبعات، أو أن يعرضها لشيء من الابتزاز أو التحرش أو الضغوط الاجتماعية. ربما هذا ما يفسر أَنَفَ المرأة عن مناقشة القضايا الجادة في المجال الإعلامي والاكتفاء فقط بالمواضيع الحيادية كالجمال والموضة الرياضة ... لتفادي ما قد ينجم عن تلك الأخبار من مضايقات قد تفوق طاقة الاحتمال للإعلاميات، خاصة مع قانون 1990 والذي كان لوقت ليس ببعيد يفرض عقوبات الإكراه البدني (السجن) عن بعض التجاوزات المهنية قبل أن يلغى بموجب قانون 12-05 لذا نجد أغلب الكتابات النسوية كانت تحمل ترميزا أو أسماء مستعارة كملاذ من سلطة الضغط الاجتماعي.

4. خاتمة

يمكن أن نعتبر الأخلاقيات المهنية أين كان تسميتها بالمعايير أو القواعد أو الالتزامات المعنوية أنها نوايا محمودة أراد من خلالها المجتمع الدولي والسلطات الوطنية السعي إلى عقلنة الأداء الإعلامي وضمان الاستغلال الأمثل له في نماء الشعوب وتطورها. غير أن هذه الأخلاقيات تغدو بدون جدوى تذكر عندما

يغفل المشرع الجزائري النظر إلى السياقات الاجتماعية والأخذ بالخصوصية الثقافية للبلاد خاصة عند التعامل مع قضايا المرأة وظروف عملها اللاعدال سواء على مستوى الأسرة أو إكراه المجتمع، وبتجاوز الحديث عن الحياة الاقتصادية لهن أين يصبح الأجر الأساسي للصحفي لا يكفي قوت يومه، فعن أي أخلاقيات سوف نتحدث؟؟؟.

5. **شرح المصطلحات:**

[1] **الأخلاقيات المهنية:** عرفها بأنها تلك الالتزامات الأساسية التي يجب أن يتحلى بها كل صحف والمتمثلة أساسا بضرورة العمل من اجل الوصول إلى تغطية منصفة وشاملة ودقيقة وصادقة وواضحة مع مراعاة حماية المصدر وتحقيق الصالح العام لا غير عن طريق احترام القانون وحقوق الحياة الخاصة للأشخاص وتصحيح الأخطاء في حال وجودها.

[2] **الأطر الاجتماعية :** ونقصد بها العوامل الثقافية والدينية والمعتقدات.. التي تدخل في تنظيم شؤون الاجتماعية للفرد.

[3] **المخيال الاجتماعي :**إن مصطلح المخيال (L'Imaginaire) استعمل بنحو واسع في الثقافة الفرنسية قد ولدت على أيدي عالم التحليل النفسي الفرنسي (Jacques Lacan) ويعني روح الثقافة الشعبية ، فعن طريقه يتزود الفرد بثقافة الجماعة، حيث يسعى المخيال الاجتماعي نحوى ترسيخ بعض المعتقدات الشعبية التي تساعد على استمرار بعض السلوكيات التي ينتجها المجتمع . متاح على الرابط https://revues.univ-ouargla.dz/index.php/numero-26-ssh/3146-2016-09-20-11-42-35 .

[4] بالإضافة كذلك للمادة 3 و 26 و 35 من قانون 90-07.

[5] **المادة 36 : من قانون 90-07 :** "حق الوصول إلى مصادر الخبر لا يجيز للصحافي أن ينشر أو يفشي المعلومات التي من طبيعتها ما يأتي:

-أن تمس أو تهدد الأمن الوطني أو الوحدة الوطنية أو أمن الدولة.

-أن تكشف سرا من أسرار الدفاع الوطني أو سرا اقتصاديا استراتيجيا، أو دبلوماسيا.

-أو تمس بحقوق المواطن و حرياته الدستورية.

-أو تمس بسمعة التحقيق و البحث القضائي.

[6] **المادة 37: من قانون 90-07:** السر المهني حق للصحافيين الخاضعين لأحكام هذا القانون و واجب عليهم. و لا يمكن أن يتذرع بالسر المهني على السلطة القضائية المختصة في الحالات الآتية:

-مجال سر الدفاع الوطني آما هو محدد في التشريع المعمول به.

-مجال السر الاقتصادي الاستراتيجي.

-الإعلام الذي يمس أمن الدولة مساسا واضحا.

-الإعلام الذي يعني الأطفال أو المراهقين.

-الأعلام الذي يمتد إلى التحقيق و البحث القضائيين.

[7] **المادة 40 : من قانون 90-07:** يتعين على الصحافي المحترف أن يحترم بكل صرامة أخلاق و آداب المهنة، أثناء ممارسة مهنته. و يجب عليه أن يقوم خصوصا بما يأتي:

-احترام حقوق المواطنين الدستورية و حرياتهم الفردية.

-الحرص الدائم على تقديم إعلام كامل و موضوعي.

-تصحيح أي خبر يتبين أنه غير صحيح.

-التحلي بالنزاهة و الموضوعية و الصدق في التعليق على الوقائع و الإحداث.

-الامتناع عن التنويه المباشر و غير المباشر بالعرقية و عدم التسامح و العنف.

-الامتناع عن الانتحال، و الافتراء، و القذف، و الوشاية .

يحق للصحافي أن يرفض أي تعليمة تحريرية آتية من مصدر آخر غير مسؤولي التحرير.

[8] **المادة 92: من قانون 12-05:** يجب على الصحفي أن يسهر على الاحترام الكامل لآداب وأخلاقيات المهنة خلال ممارسته للنشاط الصحفي . زيادة على الأحكام الواردة في المادة 2 من هذا القانون العضوي، يجب على الصحفي على الخصوص :

-احترام شعارات الدولة ورموزها.

-التحلي بالاهتمام الدائم لإعداد خبر كامل وموضوعي.

-نقل الوقائع والأحداث بنزاهة وموضوعية.

-تصحيح الخبر غير صحيح.

-الامتناع عن تعريض الأشخاص للخطر.

-الامتناع عن المساس بالتاريخ الوطني.

-الامتناع عن تمجيد الاستعمار.

-الامتناع عن الإشادة بصفة مباشرة أو غير مباشرة، بالعنصرية وعدم التسامح والعنف.

-الامتناع عن السرقة الأدبية والوشاية والقذف،

-الامتناع عن استعمال الحظوة المهنية لأغراض شخصية أو مادية.

[9] **المادة 93: من قانون 12-05:** يمنع انتهاك الحياة الخاصة للأشخاص وشرفهم واعتبارهم.

-ويمنع انتهاك الحياة الخاصة للشخصيات العمومية بصفة مباشرة أو غير مباشرة.

[10] ركزنا في تحليلنا للأخلاق المهنية من جانبها الاجتماعي على ثلاثة مبادئ أساسية دونما باقي المبادئ الأخرى لتصورها الأقرب من حيث التحليل، حيث تمايزت تلك المبادئ في ثلاثة أصناف أساسية حسب قراءتنا: فمنها ما هي مبادئ أخلاقية محضة (يمكن إيجادها حتى بدون المهنة) كاحترام الحريات الفردية و العامة عدم التشهير بالأفراد ... ومنها ما هي أخلاقية حكومية كاحترام سيادة الدولة و عدم المساس بها آو بأسرارها الإستراتجية، ومنها ما هي أخلاقية وظيفية كالمبادئ التي اعتمدنها للتحليل.

[11] نقصد **بالإشكاليات التعاضدية** : وهي مجموعة من الإشكالات المتباينة في خصوصياتها لكنها اشتركة في تأزم وضع معين .

[12] رواه مسلم و اللفظ له من حديث أبي هريرة، رقم 1339. م 2باب سفر المرأة مع محرم إلى الحج وغيره مسلم بشرح النووي 91/9.

6. قائمة المراجع

- احمد بورزق، و حمزه حاشي . (بلا تاريخ). *حكم عمل الزوجة بين الفقه و التشريع، مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية ، العدد السابع، جامعة زياني عاشور، الجلفة.*
- *أخلاقيات المهنة الإعلامية*. (06 11، 2018). تم الاسترداد من التعليم نات : https://www.ta3lime.com/showthread.php?t=12883
- جين فورمان. (2012). *أخلاقيات الصحافة، ترجمة محمد صفوت حسن* . القاهرة : دار الفجر للنشر والتوزيع .

- زكي ميلاد. (2001). *تجديد التفكير الديني في مسألة المرأة*. الدار البيضاء : المركز الثقافي العربي .
- زهرة صوالحية، و كريمة بن طراد . (2017). المرأة القائدة في المؤسسة الإعلامية: الانجازات والمعوقات جامعة الجلفة، الجزء الأول، العدد الثامن. *مجلة افاق العلوم*.
- سارة بوعيفي. (2015). النوع الاجتماعي والإعلام... أي الإشكاليات؟ *ورقة مقدمة إلى الملتقي الوطني حول:المرأة والإعلام في الجزائر – التكوين الممارسة والآفاق*. جامعة الجزائر 3.
- *سورة الأحزاب الآية 33*..
- *سورة النساء الآية 34*..
- صالي محمد ، و عبد الحي بن ثاية . (2013). *المعوقات الوظيفية للمرأة العاملة، مداخلة ضمن فعاليات الملتقى الدولي الثاني حول ظاهرة المعاناة في العمل بين التناول السيكولوجي والسوسيولوجي*. ورقلة: جامعة قاصدي مرباح.
- طيبي غماري، و حميدة عبد القادر . (11 10، 2011). *السلطة الاجتماعية للمرأة الجزائرية بين التصور العامي والواقع الثقافي، مداخلة مقدمة ضمن فعاليات اليوم الدراسي " المرأة قضية المجتمع" ، منشور مجلة الناصرية للبحوث الاجتماعية و التاريخية، العدد الأول*. تم الاسترداد من https://www.asjp.cerist.dz/en/article/7120
- عبد الفتاح سيد صديق . (د.ت). *موسوعة أقوال الفلاسفة والعلماء في عالم النساء* . القاهرة : مكتبة مدبولي.
- علي عبد الرزاق جلبي. (2003). *نظرية علم الاجتماع*. مصر : دار المعرفة الجامعية .
- لندة طهرواي . (1 11، 2018). *الخلفية الدينية والتقليدية لموقف الرجل من عمل المرأة، مجلة الآداب والعلوم الاجتماعية، الجزء 1، العدد 8، جامعة على لونيسي، جامعة البليدة،* . تم الاسترداد من https://www.asjp.cerist.dz/en/article/62920
- محمد علي الباز. (1981). *عمل المرأة في الميزان*. د.د. نشر.
- مسعودة خنونة . (جوان، 2009). مقاربة سوسيولوجية لمحددات دور المرأة. جامعة منتوري ، قسنطينة : مجلة العلوم الانسانية .
- نجاة لحضيري، و محمد ابراقن . (09 11، 2018). *الصحافة المكتوبة في الجزائر بين الحرية و أخلاقيات المهنة : مقتربة نقدية لفترة ما بعد التعددية ، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 0، العدد11*. تم الاسترداد من https://www.asjp.cerist.dz/en/article/30244
- نسرين معياش. (جوان، 2018). *النوع الاجتماعي وسوق العمل بالجزائر: دراسة قياسية للفترة 1991-2016، مجلة البحوث الاقتصادية والمالية، المجلد الخامس، العدد الأول*. تم الاسترداد من جاكعة ام البواقي .